

أموال المدارس

الندوة الفقهية الخامسة في جامعة الرشاد بمدينة أعظم جراه من ولاية أترابرايش (الهند) في الفترة ما بين

٦-٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر-٢ نوفمبر ١٩٩٢ م

ناقشت الندوة قضية أموال المدارس واتخذت بهذا الخصوص ما يلي:

إن أموال الزكاة التي تجتمع في المدارس وبيت المال، لا يكون لها مالك معين، وكذلك التبرعات والصدقات النافلة التي تقدم إلى المؤسسات للإنفاق في وجوه الخير أو في مصارف معينة، تخرج من ملك المعطين وتدخل في ملك الله، ولذا لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في المدارس وبيت المال والمؤسسات الخيرية العامة.

